

اسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة ٢٠٠٩

المادة ١

تسمى هذه الأسس (اسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة ٢٠٠٩) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات أينما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
الهيئة : هيئة تنظيم قطاع النقل العام .
المجلس : مجلس إدارة الهيئة .
المدير العام : مدير عام الهيئة .
النقل العام : النقل البري للركاب بجميع وسائل ووسائل النقل مقابل اجر .
وسائل النقل العام : جميع المركبات والآليات المحركة والمتحركة التي تستخدم في النقل والقاطرات بواسطة الكوابل هوائيا او سلكيا .
الترخيص : الموافقة التي تمنحها الهيئة للمشغل لمزاولة اعمال النقل العام .
التصريح : الموافقة التي تمنحها الهيئة لوسائل النقل العام .
المشغل : الشخص (الطبيعي او المعنوي) الحاصل على الترخيص وفق احكام قانون النقل العام للركاب .
المستفيد : الشخص الذي يستخدم وسائل النقل العام .
الخط : نقطة انطلاق ووصول واسطة النقل العام .
المسار : الطرق التي تسلكها واسطة النقل بين نقطة الانطلاق والوصول بما في ذلك محطات التوقف للتحميل والتنزيل .
ساعات الذروة : الساعات التي يتواجد فيها اكبر عدد من المستفيدين على مسارات الخطوط في مركز الانطلاق و/او نقاط التحميل والتنزيل على الخطوط .
التعزيز : زيادة اعداد الوسائل العاملة على خط معين لتغطية زيادة طلب الخدمة على هذه الخطوط خلافا للعقد المبرم مع الهيئة .
مرافق النقل العام : محطات انطلاق ووصول وسائل النقل العام والمواقف على مسارات الخطوط واي تجهيزات ومنشآت تتعلق بخدمات النقل العام .
دعوة التشغيل : الشروط والاحكام والمتطلبات والمواصفات والضوابط التي يجب توافرها بالمشغلين والسائقين ووسائل النقل العام او أية أمور اخرى ، وذلك لتقديم الخدمة للمستفيدين على خط او خطوط النقل العام للركاب .

المادة ٣

أنواع الخطوط :

- الخطوط الداخلية : الخطوط التي تربط احياء المدينة بعضها ببعض .
- خطوط ثانوية (فرعية) : الخطوط العاملة داخل المحافظة او من مدينة في محافظة الى مدينة في محافظة اخرى على ان لا تزيد المسافة على ٢٥ كم .
- الخطوط الرئيسية : الخطوط التي تربط مراكز المحافظات بعضها ببعض او بين مدينة في محافظة ومدينة في محافظة اخرى شريطة ان تزيد المسافة على ٢٥ كم .
- الخطوط الدولية : الخطوط التي تربط اي نقطة انطلاق في المملكة بالدول الاخرى .

المادة ٤

تحدد إدارة الهيئة حاجة خطوط النقل من الوسائل ويتم تغطيتها بموجب دعوات تشغيل او بأي طريقة يراها المجلس مناسبة .

المادة ٥

يجب ان تشمل دعوة العطاء لتشغيل وسائل النقل على خطوط نقل الركاب على ما يلي :
أ. تعليمات عامة للمشاركة بالدعوة بما في ذلك الشروط الواجب توافرها بالمتقدم لدعوة التشغيل .
ب. الكفالات والضمانات والالتزامات المالية المطلوبة .
ج. الشروط الواجب توافرها في مساحة المكتب وساحات المبيت لوسائل النقل ومشاعل الصيانة التي يتم بها صيانة وسائل النقل .

- د. الشروط الخاصة بالكادر الوظيفي والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها .
- هـ. المواصفات الخاصة بوسائل النقل وشروط ونوعية الخدمة .
- و. اي شروط ومتطلبات اخرى تراها الهيئة لازمة .

المادة ٦

الشروط الواجب توفرها في المتقدم لدعوة التشغيل :

ان يكون مسجلا لدى وزارة الصناعة والتجارة بغض النظر عن صفته الشخصية او المعنوية مع ضرورة تقديم شهادة حديثة بذلك وتقديم شهادة ملاءة مالية تتناسب وحجم الدعوة .

المادة ٧

الشروط الواجب توفرها في مساحة المكتب ساحات المبيت ومشاكل الصيانة لوسائل النقل :

١. يلتزم المشغل بتجهيز مكاتبه قبل مباشرته للعمل وبعد الإحالة تحت طائلة مصادرة الكفالة ويتم الكشف المسبق على جاهزيتها من قبل إدارة الهيئة .
٢. يلتزم المشغل باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للمحافظة على الجاهزية الفنية لوسائل النقل العائدة له بهدف ضمان جودة نوعية الخدمة المطلوبة .
٣. يلتزم المشغل بالإعلان داخل وسائل النقل العائدة له عن أرقام الهواتف الخاصة لاستقبال الشكاوي من الركاب والمواطنين ومعالجتها بسرعة وكفاءة .
٤. يلتزم المشغل بتوفير خطوط هاتفية حسب الحاجة وخط فاكس في مكتب إدارته وعليه الالتزام بموقع المكتب الموافق عليه من قبل الهيئة ولا يجوز له تغيير الموقع قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة .
٥. يلتزم المشغل بكافة التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات ونظام مراقبة وتتبع المركبات وربطه بالهيئة وتوفير نظام اتصالات يربط بين وسائل النقل والميدان وإدارة عملياته .
٦. توفير ساحة لمبيت وسائل النقل العاملة لديه .

المادة ٨

الشروط المتعلقة بالكادر الوظيفي :

١. يلتزم المشغل بتعيين السائقين والعاملين لديه ضمن كادر وظيفي واضح بحيث يكونوا مثبتين بالخدمة لديه بموجب عقود عمل وبما يتفق مع احكام قانون العمل .
٢. ان يكون السائق أردنيا حاصل على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله سوق فئة واسطة النقل العامل عليها .
٣. ان لا يكون السائق / المراقب / الإداري قد ادين بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالأخلاق او الآداب العامة ويتم إثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة .
٤. يلتزم المشغل بتوفير زي موحد للعاملين لديه (سائقين ومراقبين وإداريين) والذين تتطلب طبيعة عملهم الاحتكاك المباشر مع الركاب والمواطنين .
٥. يلتزم المشغل بتقديم شهادة طبية من الجهات الرسمية تثبت خلو السائقين العاملين لديه من اية امراض سارية و/او قد تؤثر على سلامة قيادتهم لوسائل النقل .
٦. يلتزم المشغل بتعيين شخص متفرغ ليقوم بمراجعة إدارة الهيئة في جميع المسائل والأمور التي تتعلق به مع الهيئة .
٧. يلتزم المشغل بشمول جميع العاملين لديه باحكام قانون الضمان الاجتماعي .
٨. يلتزم المشغل بشمول جميع العاملين لديه بنظام تأمين صحي .
٩. يتحمل المشغل المسؤولية القانونية الناشئة عن اي أخطاء يرتكبها اي من افراد جهازه الإداري والفني خلال ممارستهم لأعمالهم او لأموال ترتبط بأعمالهم وفقا لأحكام قانون النقل العام للركاب والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
١٠. على المشغل تفويض المدير العام والذي له ان يفوض اي من موظفي الهيئة للاستعلام عن مستخدميه لدى الجهات المختصة بما في ذلك السجل المروري للسائقين .
١١. تسري كافة الشروط الواردة اعلاه على السائقين العاملين لدى المشغل طيلة مدة سريان الترخيص .

المادة ٩

شروط ومواصفات وسائل النقل :

- مع مراعاة المواصفات والشروط اللازمة الواجب توافرها في حافلات النقل العام المعمول بها لدى الهيئة يشترط ما يلي :
- أ. يحدد موديل الحافلات المطلوب تسجيلها لأول مرة عند طرح دعوة التشغيل.

- ب. في حال التعزيز أو الاستبدال المسجلة والمرخصة بموجب دعوات التشغيل يجب ان لا يقل موديل الحافلات المراد تعزيزها أو استبدالها عن موديل الحافلات التي تم تسجيلها باسم المرخص له لأول مرة.
- ت. ان يزيد العمر التشغيلي للحافلة على (٢٠) عشرين سنة وللحافلة المتوسطة على (١٥) سنة ولسيارة الركوب العمومية على (١٢) اثنتي عشرة سنة من تاريخ صنع أي منها.
- ث. للمدير العام الموافقة على استبدال وسائل النقل العام وعلى النحو التالي :
١. يجب ان تكون واسطة النقل ضمن العمر التشغيلي ومن ذات فئة الواسطة المرخصة المراد استبدالها.
 ٢. يجب ان لا يزيد العمر التشغيلي للحافلة على (٥) خمس سنوات و(٣) ثلاث سنوات للحافلة المتوسطة إذا كانت الحافلة والحافلة المتوسطة المراد استبدالها غير مرخصة وتسجل لأول مرة.
 - د. بعد صدور هذه الأسس يمنع منح تصاريح جديدة للحافلات المتوسطة للعمل على الخطوط الدولية وعدم تجديد التصاريح الممنوحة للحافلات المتوسطة العاملة منها حاليا إلا بعد استبدالها بحافلات حديثة وفق المواصفات المعتمدة في الهيئة وبخلاف ذلك يعتبر التصريح الممنوح للمشغل لاغيا حكما.
 - ذ. إبرام عقد تشغيلي يتضمن الشروط عند إصدار الموافقات ومنح التصاريح اللازمة.

المادة ١٠

شروط ونوعية الخدمة :

١. يمنع التحميل والتنزيل على مسارات الخطوط الا في الاماكن التي تحددها ادارة الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة .
٢. الالتزام بمراكز الانطلاق والوصول المحددة من قبل الجهة المختصة بالهيئة .
٣. يلتزم المشغل بمواعيد الانطلاق والوصول المعلن عنها .
٤. يلتزم المشغل بالمسار المحدد من قبل الهيئة والوصول الى نهاية الخط وللجهة المختصة بالهيئة اعادة هيكلة الخطوط وتعديل المسارات بما يحقق المصلحة العامة .
٥. على المشغل التقيد بالمواقف داخل مراكز الانطلاق والوصول التي تحددها الجهة المختصة بالهيئة او اية جهة اخرى مفوضة من الهيئة لتنظيم الانشطة والدور داخل مراكز الانطلاق والوصول وفي اي مرفق من مرافق النقل العام .
٦. الالتزام بالالوان المحددة لوسائط النقل العام للركاب والبيانات الواجب توافرها داخل وسائل النقل العام وخارجها .
٧. لا يجوز للمشغل ان يمتنع عن تقديم الخدمة تحت طائلة المسؤولية .
٨. المحافظة على نظافة واسطة النقل والتأكد من سلامة سيرها على الطريق .
٩. على المشغل الذي يرغب بالتوقف عن العمل بالتصريح / التصاريح الممنوحة لوسائط النقل المملوكة له لفترة مؤقتة الحصول على موافقة خطية مسبقة من ادارة الهيئة قبل التوقف وبمدة لا تقل عن ثلاثة ايام باستثناء الحالات المبررة على ان يتم تبليغ الهيئة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ التوقف ، مع التأكيد على سريان التزاماته وشريطة عدم التأثير على الخدمة المقدمة .
١٠. يلتزم المشغل بقانون العمل فيما يتعلق بساعات عمل السائق على ان لا تزيد باي حال عن عشر ساعات يوميا وان لا تزيد عدد ساعات القيادة المتواصلة على اربع ساعات .
١١. يلتزم المشغل بتقديم خدمات النقل المطلوبة وعلى مدار السنة بما في ذلك ايام العطل الاسبوعية والدينية والرسمية وغيرها وفقا لمسارات الخطوط وترددات وسائل النقل ومراكز الانطلاق والوصول المقررة من قبل الهيئة .
١٢. يلتزم المشغل بتقديم الخدمة خلال فصل الصيف من الساعة الخامسة صباحا ولغاية الساعة الحادية عشرة مساء وفي الشتاء من الساعة السادسة صباحا ولغاية الساعة التاسعة مساء وفقا للترددات التي يتم اعتمادها والموافق عليها من الهيئة
١٣. يلتزم المشغل باظهار رقم واسم الخط على وسائل النقل وفق المواصفات التي تقررها الهيئة .
١٤. يلتزم المشغل بالاجرة المقررة من الهيئة واطهار اجور النقل بوضوح داخل واسطة النقل .
١٥. يلتزم المشغل المرتبط مع الهيئة بعقد التشغيل بتقديم خصم لا يقل عن ٥٠% من التعرفة المقررة من قبل المجلس لذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم خصم لا يقل عن ٢٥% من التعرفة المقررة لطلبة المدارس والجامعات .
١٦. يتم تحصيل الاجرة في وسائل النقل العام للركاب بواسطة السائق أو صناديق تحصيل الاجرة أو البطاقات الذكية باستثناء الحافلات المتوسطة التي تحتوي على باب واحد في المنتصف وعلى ان يتم مراعاة الشروط والمتطلبات التالية التي تنظم عمل محصلي الاجرة في الحافلات المتوسطة التي تحتوي على باب واحد في المنتصف :
- أ. يقوم المشغل بتقديم طلب خطي للهيئة للحصول على موافقة لتشغيل محصل الاجرة في الحافلة المتوسطة التي تحتوي على باب واحد في المنتصف وحسب الشروط التالية :
- ان يكون أردني الجنسية.
- ان لا يقل عمره عن (١٨) سنة.
- ان يجيد القراءة والكتابة .

- ان لا يكون موظفا حكوميا.
- ان يكون حاصلًا على حسن سير وسلوك (موافقة أمنية من الجهات المختصة).
- ان يقوم المشغل بتقديم كفالة بنكية بقيمة (٥٠٠ دينار) لضمان حسن تنفيذ عمل محصل الاجرة.
- ب. ينظم العمل بين محصل الاجرة والمشغل بموجب عقد عمل يتم تزويد الهيئة به.
- ج. يلزم المشغل بتوفير مقعد لمحصل الاجرة في الحافلة المتوسطة التي تحتوي على باب واحد في المنتصف في مكان قريب من مدخل الحافلة.
- د. يلتزم محصل الاجرة بما يلي :
- حمل بطاقة تعريفية صادرة عن الهيئة صفراء اللون مثبتة على صدره تجدد سنويا مبين فيها (الاسم الرباعي ، الرقم الوطني ، رقم المركبة ، صورة حديثة ملونة ، تاريخ التجديد).
- عدم المناداة على الركاب للصعود في الحافلة المتوسطة التي تحتوي على باب واحد في المنتصف.
- عدم العمل على أي حافلة متوسطة أخرى غير العامل عليها.
- ارتداء سترة فيها شريط عاكس اصفر اللون.
- هـ. ان يكون حاصلًا على دورة تدريبية في مركز تأهيل معتمد لدى الهيئة.
- و. توفير بديل في حالات خاصة لمدة لا تتجاوز اسبوعين واشعار الهيئة بذلك خلال فترة لا تتجاوز (٤٨) ساعة.

١٧. على كافة المشغلين المحافظة على جو التنافس بينهم والامتناع عن اي تصرف غير لائق يؤثر على المشغلين الاخرين او الاضرار بمصالحهم بما في ذلك :
- أ. الاضرار بمصالح المشغلين الاخرين عن طريق اشغال مركز الانطلاق ومواقف وسائط النقل بشكل غير مبرر .
 - ب. عدم التقيد بالجدول الزمنية للرحلات لزيادة حصتهم من الركاب على حساب المشغلين الاخرين .
 - ج. المضاربة باجور العروض المالية للتأثير على تنافسية المشغلين الاخرين .
 - د. نشر او العمل على نشر اية معلومات مضللة عن خدماتهم او خدمات المشغلين الاخرين .

المادة ١١

المخالفات التشغيلية :

يتم فرض اي من الجزاءات التالية على المشغل في الحالات التالية :

- أ. يتم توجيه انذار او وقف العمل بالترخيص او التصريح لمدة محددة او بشكل دائم في الحالات التالية :
 ١. توجيه انذار للمشغل من المدير العام او من يفوضه خطيا من موظفي الهيئة في حال ارتكاب المشغل او اي من مستخدميها اي مخالفة للشروط الواردة في المادة العاشرة من هذه الاسس والتي يتم ضبطها من قبل موظفي الهيئة او رجال الامن العام كما للمدير العام مصادرة النسبة التي يحددها من قيمة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المشغل .
 ٢. للمدير العام او من يفوضه خطيا وقف العمل بالترخيص او التصريح مؤقتا - لحين تصويب الوضع - للفترة التي يحددها وفي حال تكرار المخالفات المشار اليها في البند (١) من هذه المادة او في اي من الحالات التالية :
 - أ. الاخلال باحد شروط منح الترخيص .
 - ب. تكرار المخالفات التشغيلية سواء تلك التي يتم ضبطها من قبل موظفي الهيئة او من قبل رجال الامن العام .
 - ج. انتهاء الترخيص او التصريح لمدة تزيد على ثلاثة اشهر .
 - د. عدم تسديد الالتزامات المالية .
 ٣. لمجلس الادارة وقف العمل بالترخيص او التصريح بشكل دائم في الحالات التالية :
 - أ. وقف العمل بالترخيص او التصريح بشكل مؤقت لمرتين او اكثر خلال الثلاث سنوات الاخيرة .
 - ب. وجود مخالفات رئيسية لشروط منح الترخيص او التصريح .
 - ج. الاخلال باحد بنود العقد او الاتفاق الموقع مع المشغل .
 - د. الامتناع عن تقديم الخدمة لمدة تزيد على اسبوع .
 - هـ. للمجلس مصادرة كامل قيمة الكفالة اذا تحققت اي حالة من الحالات المبينة بالبند (٣) من هذه المادة .
- ب. يراعي عند تطبيق البنود الواردة في الفقرة (١) ان يقوم المشغل باعادة اصدار الكفالة بكامل قيمتها باسم مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالاضافة لوظيفته بعد مصادرتها او اي جزء منها .

المادة ١٢

احكام عامة :

١. في حال استنكاف الشخص الذي احيل عليه الخط او الخطوط المبيّنة في دعوة التشغيل وذلك بانتهاء المدة المحددة في قرار المجلس لتنفيذ ما جاء بالقرار فتتم مصادرة كفالة دخول الدعوة وللمجلس احالة الخط او الخطوط الواردة بدعوة الاستثمار على الشخص الذي يليه بالتقييم او اعادة طرح دعوة الاستثمار و/او الغاءها .
٢. يجدد الترخيص الممنوح سنويا وللمدير العام او من يفوضه التأكد من التزام المشغل بشروط الترخيص وبالطريقة التي يراها مناسبة .
٣. يجدد ترخيص المركبة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدتها .
٤. للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وضع الالية المناسبة لشطب واستبدال سيارات الركوب الصغيرة والمتوسطة .
٥. لا يجوز نقل ملكية وسائل النقل او شطبها إلا بموافقة المجلس او من يفوضه خطيا من موظفي الهيئة .
٦. إذا تم بيع واسطة (وسائل) النقل العمومية او نقل ملكيتها بأي صورة كانت او شطبها فلا يجوز للمشغل الاحتفاظ بالتصريح (الخط) و/او التصاريح المخصص لها ما لم يتم تخصيصه لواسطة (وسائل) نقل اخرى بدلا منها .
٧. إذا بيعت أية واسطة من وسائل النقل بواسطة الجهات القضائية او الادارية المختصة فتنقل ملكيتها للمالك الجديد بالصفة الخصوصية .
٨. الهيئة غير ملزمة بتقديم اي دعم مالي او تحقيق هامش ربح او ايجاد خط بديل او إجراء اي تعديل او تقصير او تغيير مسار الخط للمشغل في حالة انخفاض مستوى الطلب على الخط (الخطوط) المرخص له به .
٩. للمدير العام او من يفوضه خطيا من موظفي الهيئة الاطلاع على حسابات المشغل بأي وقت ويلتزم المشغل بتزويد المدير العام بنسخة أصلية من الحسابات الختامية والميزانية العمومية اللتين يصدرهما مدقق حساباته في نهاية كل سنة مالية .
١٠. على المشغل تزويد الهيئة بأعداد الركاب والرحلات ونسبة الملاءة وبشكل دوري وللمدير العام او من يفوضه من موظفي الهيئة الحق في الاطلاع على سجلات وقيود المشغل التي تبين اعداد الركاب والرحلات اليومية ونسبة الملاءة حسب ساعات العمل اليومية (الذروة وغير الذروة) والإطلاع أيضا على السجلات والوثائق الفنية والتشغيلية له .
١١. يلتزم المشغل بالتقيد بالتشريعات المطبقة حاليا والقرارات التي تتعلق بتنظيم النقل الحالية او التي قد تصدر مستقبلا . وكذلك التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات الرسمية الأخرى وبما في ذلك ما يتعلق بمسارات الخطوط ومراكز الانطلاق ومواقف التحميل والتنزيل وغيرها .
١٢. يعتبر الترخيص الصادر وفقا لأحكام قانون النقل العام للركاب المعمول به شخصيا ولا يجوز التنازل عن و/او تحويل و/او بيع و/او تأجير حقوقه و/او واجباته في عقد التشغيل للغير (بما في ذلك ما قد يتم في الباطن) كليا او جزئيا بدون موافقة المجلس المسبقة وفي حال مخالفته لذلك فللمجلس الحق بإلغاء العقد المبرم معه .
١٣. للمدير العام او من يفوضه خطيا من موظفي الهيئة التأكد من مدى التزام المشغل بأحكام هذه الأسس وبالطريقة التي يراها مناسبة .
١٤. يلتزم المشغلون الذين تم منحهم تراخيص وتصاريح وتم ابرام عقود معهم بالتقيد والالتزام بما ورد بتلك العقود بالإضافة للتشريعات والقرارات الصادرة عن الهيئة والجهات الرسمية المختصة .
١٥. في حال انتهاء مدة العقد او إنهائه لأي سبب تعتبر التراخيص والتصاريح الممنوحة له ملغاة حكما وتلقائيا كما يجوز للمجلس ان يعهد لمشغل اخر بتشغيل وادارة الوسائل والمرافق العائدة للمشغل او للمشغلين التي انتهت او أنهيت العقود التي ابرمها معهم للمدة والطريقة التي يحددها وذلك لضمان استمرارية تقديم الخدمات للمستفيدين على ان تراعى الحقوق المالية المستحقة للهيئة وصافي الحقوق المالية للمشغل مقابل استخدام وسائل النقل والمرافق العائدة له .
١٦. للمجلس وبتنسيب من المدير العام حرمان اي مشغل من التقدم مستقبلا لأي عطاء او دعوة تشغيل لمدة أقصاها سنتين إذا تبين له عدم التزامه بقرار الإحالة او استنكف او انه لم يلتزم بما جاء في العقد المبرم معه .
١٧. يعتبر التصريح الممنوح لواسطة النقل لاغيا في حالة الغاء الترخيص الممنوح للمشغل .
١٨. للهيئة عدم تجديد التصريح او السير بأي اجراءات اخرى تتعلق بواسطة النقل في حال عدم تجديد الترخيص .
١٩. للمجلس صلاحية الغاء اي من دعوات التشغيل دون إبداء الأسباب قبل الإحالة .

المادة ١٣

على المشغلين المرخصين وغير مرتبطين بعقود مع الهيئة تصويب اوضاعهم من خلال توقيع عقود مع الهيئة وتقديم كفالة مالية تحدد قيمتها من المجلس وفق اعداد وسائل النقل المملوكة للمشغل وذلك خلال مدة أقصاها (٩٠) يوما من تاريخ العمل بهذه الأسس .

المادة ١٤

تلغى (تعليمات اسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للعمل على الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها) .

مجلس إدارة هيئة تنظيم
قطاع النقل العام للركاب